

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری  
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»  
جلسہ (61)

تاریخ انتشار: 2017/03/12

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

قبل الانتقال الى الفصل الثالث من فصول هذا البحث وهو طهارة الانسان نقوم ببيان مقدمة او خلاصة لما تقدم ولما سيأتي ان شاء الله تعالى فيما يتعلق بالفصل الثاني قال الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه وكيف كان فأخبار الباب الدالة على الطهارة لتكاثرها او تظافرها وصحة اسانيدها واعتضاد بعضها ببعض اجل من ان يطرأ عليها وهم في سندها او دلالتها فقيه متمرس الحق والانصاف يكون في علم الاعزة الفقيه الهمداني من كبار الفقهاء ولكنه مع الاسف آرائه الفقهية ليست متداولة بذاك المعنى وكيف كان فأخبار الباب الدالة على الطهارة اجل من ان يطرأ عليها وهن في سندها او دلالتها لامكان دعوى القطع بصدور اغلبها لو لم نقل في ذلك فيها كما ذهب اليه بعض فلا يتطرق اليه الوهن من حيث السند.

اذن من حيث السند يحصل لا اقل اطمئنان بصدور هذا المضمون يعني طهارة اهل الكتاب من ائمة اهل البيت عليهم افضل الصلاة والسلام اما الدلالة واما دلالتها فهي من القوة بمكان كاد ان يكون بعضها نصاً في المدعى وهذه نكتة اساسية لانه اذا صارت نص عند ذلك بعد روايات النجاسة لا بد ان تتأول الان اما كذا واما كذا وبحثه سيأتي كاد يكون بعضها نصاً في المدعى فلا نجد في نفوسنا ريبه في دلالتها، من حيث الدلالة لا يوجد مجال للبحث فيها.

اذن الكلام كل الكلام ان شاء الله تعالى سيأتي بحثه لاحقاً وهو الكلام لا في الصدور بل في اصالة جهة الصدور وهو انها هل صدرت تقية او لم تصدر تقية ولذا تجدون ان القائلين بالنجاسة لم يدعي احد ضعفها سنداً او دلالة يعني لا في اصالة الظهور ولا في اصالة الصدور وانما في اصالة جهة الصدور واضح هذه؟ هنا الفقيه الهمداني يؤكد على هذه القضية يقول من حيث اصالة الصدور لا مجال للبحث فيها ومن حيث اصالة الظهور أيضاً لا مجال للبحث فيه وانما الكلام اين؟ في جهة الصدور هل صدرت تقية ام لا ولذا التفتوا الى عبارته قال وانما ريبه التي تتطرق اليها انما هي في جهة صدورها وهذا من اين سوف يكون؟ هذا ان شاء الله تعالى سوف نقف اليه بعد ذلك في الفصل الرابع او في المانع الثاني وهي كلمات اعلام الفقهاء اذن الى هنا انتهينا من الفصل الثاني هذا مضمونه كما اشار الفقيه الهمداني اما الفصل الاول اذن خلاصة ما تقدم في هذين الفصلين حتى ننتقل الى الفصل الثالث.

خلاصة الفصلين: عرضنا في الفصل الاول للآيات القرآنية ووقفنا عند آيتين الآية 28 من سورة التوبة والآية 5 من سورة المائدة وفي كلمات الفقهاء يوجد اتجاهان في هاتين الآيتين، الاتجاه الاول ان آية سورة التوبة دالة على النجاسة، النجاسة الفقهية الاصطلاحية لا الشرك المعنوي

الباطني، دالة على النجاسة الفقهية آية سورة التوبة ولا تدل آية سورة المائدة على طهارة اهل الكتاب لا انها دالة على عدم الطهارة لا يوجد فيها دلالة على الطهارة وهنا مختصة بالحبوب او باي نحو آخر.

اذن الاتجاه الاول نجاسة المشركين وعدم طهارة اهل الكتاب الان لماذا اقول وعدم طهارة اهل الكتاب؟ حتى اذا دلت عندنا روايات دالة على الطهارة تنافي او لا تنافي؟ لا تنافي وكلهم أيضاً ما قالوا انها دالة على نجاسة اهل الكتاب هذا التفتوا انه بعد ذلك عندما نريد ان نجمع بين الروايات لا بد ان نرجع الى المرجع الاصيلي الذي هو القرآن الكريم هذا الاتجاه الأول.

الاتجاه الثاني: عدم نجاسة المشركين في آية سورة التوبة وطهارة اهل الكتاب في آية سورة المائدة وهذا الاتجاه الذي نحن اخترناه ان آية سورة التوبة لا تدل على نجاسة المشرك وآية سورة المائدة في المقطعين تدل على طهارة اهل الكتاب والأمر اليكم هذا بحسب تحقيقكم القرآني أن تنتهون الى الاتجاه الاول او الى الاتجاه الثاني.

اما الفصل الثاني: في الفصل الثاني يعني فيما يتعلق بالنصوص الروائية توجد اتجاهات اربعة احفظوها اعزائي حتى غداً اذا اردتم ان تكتبون رسالة ماجستير دكتورا في هذا البحث كثير تكون هيكله الكتاب واضحة، الفصل الثاني توجد فيه اتجاهات اربعة.

الاتجاه الأول: النصوص الروائية متعارضة طبعاً قد يقول قائل سيدنا الى الان لم نبحث الروايات الدالة على النجاسة هذا نقول ما سيأتي في الفصل الثالث ولكن في هذا الفصل افترضوا روايات لانه انتم تعلمون كلمات الفقهاء متداخلة يعني روايات جعلوها في خانة واحدة بعضها تقول دالة على الطهارة بعضها نجسة ولهذا ذهبوا ان روايات الطهارة والنجاسة متعارضة فيما بينها والتقديم لنصوص النجاسة هذا هو الاتجاه الاول وهذا هو الاتجاه المشهور لاي سبب كان؟ لماذا لان معه قلنا بأنه روايات الطهارة سنداً ودلالة يوجد اشكال او لا يوجد اشكال؟ لا يوجد اشكال ولكن مع ذلك قدموا روايات النجاسة بأي بيان؟ بوجوه متعددة ان شاء الله يأتي لاحقاً.

الاتجاه الثاني: النصوص الروائية متعارضة بلحاظ الطهارة والنجاسة ولكن التقديم لنصوص الطهارة لا لنصوص النجاسة أيضاً بأي بيان؟ هذا سيأتي ان شاء الله تعالى لاحقاً.

الاتجاه الثالث: بين افراط وتفريط هذا الاتجاه الثالث والرابع عدم وجود نصوص دالة على النجاسة اصلاً واصلاً لا توجد روايات دالة على النجاسة وكل الروايات والغريب ان من ادعى هذا المعنى قائل بالنجاسة ولكن يقول لا توجد عندنا أي رواية دالة على النجاسة كما قرأنا من عبارات السيد الامام قدس الله نفسه في كتاب الطهارة وقرأنا أيضاً من عبارات الشيخ اللنكراني عبارات السيد الامام قرأناها فيما سبق بعد الان ما نحتاج ان نعيدها مرة اخرى انظروا هذه عباراته اذا اقدر ان استخرجه الان المهم عباراته واضحة انه في صفحة 289 يقول وكيف كان فالعمدة هي الاجماع المتقدمة والمعروفية بين جميع طبقات الشيعة والا لا يوجد عندنا دليل بحسب النصوص الروائية دالة على النجاسة ويمكن مراجعتها، صفحة 306 فتحصل من جميع

في ذلك ان لا دليل على نجاسة اهل الكتاب طهارة المجلد الثالث صفحة 306 ونفس الكلام أيضاً نقلناه عن الشيخ اللكراني اذا تذكرون فيما سبق اذن هؤلاء عدم وجود نصوص دالة على النجاسة اصلاً بطبيعة الحال مقتضى البحث الفني الذهاب الى النصوص الطهارة لانه لها معارض او ليس لها معارض؟ ليس لها معارض فلا بد ان يكون العمل اللهم الا ان يقول كما قال اذا تذكرون السيد الخوئي قال بأنه لا يمكن الخروج عما ذهب اليه المشهور من الفقهاء كما قرأنا عبارته فيما سبق.

الاتجاه الرابع: يرى اساساً لا توجد روايات دالة على الطهارة اصلاً، الاتجاه الثالث كان يقول لا توجد روايات دالة على النجاسة هذا يقول اساساً لا توجد روايات دالة على الطهارة اذن بطبيعة الحال روايات النجاسة لها معارض او ليس لها معارض؟ ليس لها معارض فإن قلت كيف يمكن ادعاء انه لا توجد روايات الطهارة وقد ادعى الفقيه الهمداني انها سندها قطعي ودلالاتها، الجواب اشكلوا في اصالة الجهة لا اشكلوا لا في اصالة الصدور ولا في اصالة الظهور من؟ السيد البنوردي صريحاً في المجلد الخامس صفحة 349 و352 هناك يصرح تصريحاً بأنه نحن لا نقبل أي رواية دالة على النجاسة لا لاشكال في اصالة الظهور ولا لاشكال في اصالة الصدور بل لاشكال في اصالة جهة الصدور والذي حمله على ذلك الاجماع والشهرات والى غير ذلك ولذا ان شاء الله ذلك البحث الاخير بحث مهم جداً الوقوف عند كلمات اعلام الامامية هذا تمام الكلام في الفصل الاول والفصل الثاني.

اما الفصل الثالث: مجموعة الروايات او النصوص الروائية التي استدلت بها على النجاسة وهي على طوائف والسنة مختلفة نحاول بقدر ما نستطيع اليوم ندخل البحث وان شاء الله تفصيله بعد ذلك والا بعد هذا الوضع الذي انتم تجدونه استمراره يقيناً نحتاج بعد التعطيلات نعيد البحث مرة اخرى.

الطائفة الاولى: الطائفة التي نهت عن مصافحة اهل الكتاب، الطائفة هناك مجموعة من الروايات المعتبرة سنداً وهي متعددة يسأل الامام انه يجوز لي ان اصافحه ولا اغسل يدي؟ قال لا اذا صافحته لا بد من غسل اليد.

الرواية الاولى: واردة في الكافي المجلد الرابع صفحة 714 رقم الرواية 12 كتاب العشرة باب التسليم على اهل الملل الرواية عن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم سندٌ جيد جداً عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في رجلٌ صافح رجلاً مجوسياً طبعاً هنا لا بد ان تلتفتوا هذه الرواية على فرض التمامية قد يقال باختصاصها بالمجوسي الا ان يقوم دليل آخر انه بعدم قبول الفصل او بقبول عدم الفصل بين المجوسي الرواية الاولى: واردة في الكافي المجلد الرابع صفحة 714 رقم الرواية 12 كتاب العشرة باب التسليم على اهل الملل الرواية عن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم سندٌ جيد جداً عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في رجلٌ صافح رجلاً مجوسياً طبعاً هنا لا بد ان تلتفتوا هذه الرواية على فرض التمامية قد يقال باختصاصها بالمجوسي الا ان يقوم دليل آخر انه بعدم قبول الفصل او بقبول عدم الفصل بين

المجوسي وبين اليهودي والنصراني وهذا بحث آخر الرواية الآن (هذه الرواية) مرتبطة بمن؟ مرتبطة بالمجوسي لا بأهل الكتاب اللهم الا ان نقول لا فرق بين المجوسي وبين اهل الكتاب يعني اليهود والنصارى الان اما على اساس عدم القبول بالفصل الي هو مبنى واما على اساس القول بعدم الفصل وهذا بحث آخر المهم الان مضمون الرواية ودلالة الرواية مرتبطة بالمجوسي لا بغير قال يغسل يده من الواضح بأنه اخبار يراد به الانشاء في مثل هذه المسائل مراراً ذكرنا يغسل يده يعني اغسل يدك من قبيل يعيد صلاته يعني اعد صلاتك ولا يحتاج ان يتوضأ يكفي ان يغسل اليد من الواضح بحسب الارتكاز الاولي وجوب غسل اليد مرتكز عند المتشرع يعني لاجل النجاسة لا لشيء آخر ما فيه نكتة اخرى بحسب الارتكاز يعني عندما يقول لمست كذا ومسست كذا وصافحت كذا يقول اغسل يدك اذن الارتكاز ماذا يقول؟ يقول لاجل النجاسة هذا بحثه يأتي في الدلالة.

الرواية أيضاً واردة في التهذيب المجلد الاول صفحة 263 الحديث رقم 765 سند الحديث سند اعلائي ورد اولاً في صحيح الكافي للبهودي المجلد الاول صفحة 165 هذا المورد الاول وكذلك ورد في التنقيح للسيد الخوئي المجلد الثالث صفحة 46 الي عبر عنها بأنه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال يغسل يده ولا يتوضأ هذا المورد الثاني.

المورد الثالث ما ذكره الشهيد الصدر قدس الله نفسه في المجلد الثالث صفحة 336 صحيحة محمد بن مسلم في هذا المجال دلالة الرواية هذا سند الرواية.

إذن السند من الصحيح الأعلائي الجيد أما دلالة الرواية في دلالة الرواية أعزائي يوجد اتجاهان الاتجاه الأول: يقول أن يغسل يده لا يراد منه وجوب الغسل بل يراد منه استحباب الغسل مع أن ظاهر يغسل يده محمول على ماذا؟ له ظهور أين في الوجوب ولكنه هنا يقول لا، لا نحمله على الوجوب بل نحمله على الاستحباب لماذا؟ يقول لقرائن داخلية في نفس الروايات أولاً مضافاً إلى شواهد روائية أخرى أيضاً بنفس الأسئلة ولكن الإمام أجاب اجوبة لا يمكن أن يدل على وجوب ماذا؟ لا يمكن أن يدل على وجوب الغسل السؤال نفس السؤال والأئمة سلام الله عليهم أجابوا مرة مظاهره الوجوب مرة لا ليس له الوجوب.

إذن نستكشف لأنه تعلمون بأنه قد يستعمل يغسل يده يستعمل أيضاً في الاستحباب لإثبات الكراهة لا لإثبات شيء آخر هذا المعنى أعزائي وافق عليه يعني هذا حمل يغسل يده على الاستحباب السيد الخوئي قدس الله نفسه وكذلك السيد الإمام وكذلك الشيخ اللنكراني حملوا يغسل يده على الاستحباب أما السيد الخوئي قدس الله نفسه في المجلد الثالث صفحة 47 أعزائي يقول إذا ادعي أنّ الأمر بغسل اليد لأنه قال يغسل يده مع انه لا يوجد أمر يقال انه اخبار يراد به الإنشاء وإلا لا يوجد أمر في الرواية قال أن الأمر بغسل اليد ظاهر في نجاسة المجوسي هذا قد يدعى هذا المعنى إلا أن الصحيح عدم دلالتها على المدعى لماذا؟ يقول يوجد احتمالان في الرواية الاحتمال الأول: أنّ الإمام عندما سأله السائل قال رجل صافح رجل مجوسياً لابد أن نقيد المصافحة بوجود رطوبة مسرية وإلا مع كونها لا توجد رطوبة ولا مسرية بيني وبين الله

يتنجس أو لا يتنجس؟ لا يتنجس إذن مع أن الرواية فيها إطلاق ولكنه لا يمكن قبول ماذا؟ قبول إطلاقها ولهذا يقول تقييد المصافحة بما إذا كانت يد المجوسية رطبة لوضوح أن ملاقة اليابس غير مؤثرة في نجاسة ملاقيه هذا الذي أنا قلت لكم بالأمس انه هذه قضية أن المنظومة لا بد أن تحفظ.

قد يقول قائل بلي اليابس لا ينجس في كل مكان هنا الإمام يريد يقول اليابس ينجس بعد ما يبقى فقه مولانا كل مكان لا بد أن نحمل على معنى انظروا يستند إلى مبنى في مكان ولكن هذا لم يعمل به في مكان آخر هو السيد الخوئي قال بأنه المتنفس ينجس لا بد لا ينجس حال الكذا إلا في هذا المورد يعني غسل غير المسلم للمسلم الذي قلنا هذا لا ينسجم مع حفظ المنظومة على أي الأحوال قال غير مؤثرة في نجاسة ملاقيه لقوله عليه السلام كل شيء يابس زكي لا ينجس، غير المرطوب ينجس أو لا؟ هذا الاحتمال الأول، الاحتمال الثاني حمل الأمر بغسل اليد على الاستحباب من دون إطلاق المصافحة من دون تقييد إطلاق المصافحة بحالة الرطوبة أن نحمله على ظاهره يعني على الإطلاق سواء كان رطباً أم لا ولكن نقول يغسل يده واجب لو مستحب بعد؟ نقول مستحب مو واجب لأنه مع عدم الرطوبة لا يوجد أي وجوب إذن يدور الأمر بين احتمالين أما التصرف في غسل يده وأما التصرف في تقييد إطلاق الرواية.

سؤال قد تكون الرواية مجملة يقول لا لا تكون مجملة لماذا؟ لان حمله على الرطوبة يعني الاحتمال الأول حمل على الفرد النادر عادة لا توجد في المصافحة رطوبة مسرية إذن نحملها على الاستحباب قال: كما التزم بذلك بعضهما ذهب إلى استحباب غسل اليد بعد مصافحة أهل الكتاب ولا أولوية للأمر الأول على الثاني يعني الثاني الاستحباب على بل الأمر بالعكس ما هو؟ بقرينة ما ورد أولاً وثانياً بقرينة حمل الفرد على النادر هذا ما قاله السيد الخوئي قدس الله نفسه في ذيل هذه الرواية السيد الإمام هم أعزائي نفس الكلام في المجلد الثالث من كتاب الطهارة صفحة 299 يقول وفيه أن الأمر كذلك بالنسبة إلى صحيحة ابن مسلم لو لا سائر الروايات وأما مع ملاحظة سائر الروايات التفتوا يعني الاستناد إلى القرائن الخارجية السيد الخوئي استند إلى القرائن الداخلية يقول وأما مع ملاحظتها فالظاهر من الصحيحة صحيحة محمد بن مسلم أن مصافحة الذمي مرجوح نفساً في نفسه مطلوب أو غير مطلوب أعزائي والإنسان إذا فعل ذلك يستحب له ماذا؟ مو لأجل القذارة المادية التي تنجس وتسري بالرطوبة بل لأجل هذه القذارة المعنوية التي هي التي عليها المجوسية ولا أقل أن يعرف الآخر أنه أنا استقدره أو لا استقدره؟ استقدره مولانا هذا أيضاً فهم من هذه الروايات.

يقول أن مصافحة الذمي مرجوح نفساً لأجل تلك المحابة معهم والأمر بالغسل محمول على الاستحباب لإظهار التنفر والانزجار عنهم سواء كانت اليد مرطوبة أم لا أعزائي إذن هو هم دا يقول ما بيها ظهور في النجاسة ولهذا نحملها على الاستحباب ولكن ليس استحباب النجاسة بل هذه القذارة المعنوية بل لابرار التنفر منهم من قبيل انه الشارع كأنه يريد أن توجد علاقات مع المجوس أو لا توجد فإذا اضطريت في مكان ما أن تصافحه بعد ذلك اغسل ايديك يعني تشعره أنت تواده وتحبه أو تتنفر منه بعض يقول لا يوجد عندي ماء بتعبيري قال مقابيله امسح يدك

بالحائط حتى يشعر انه تقبل أنت أو تنتفر وهكذا هذه الروايات موجودة الآن هذه مع دعوى إلى الحوار وحوار في الحضارات أخ لك في الدين نظير لك في الخلق هذا المنطق وبين هذا المنطق الذي فهمه الأعلام ما أريد أقول الروايات فهمه الأعلام على أي الأحوال هذا المورد الثاني أعزائي.

المورد الثالث الشيخ اللنكراني هذه القضية جعلها أصلاً كلياً وهي ابراز الانزجال والتتفر في المجلد الثالث أعزائي صفحة 636 يقول وفيه أنه لا محيص من التصرف في الرواية أما بإضافة قيد الرطوبة في المصافحة الذي الاحتمال الأول الذي ذكره السيد الخوئي أي صافح رجلاً مجوسياً مع الرطوبة أي رطوبة يده أو يده المجوسي ضرورة أن المصافحة مع المجوسي مع عدم الرطوبة لا توجب النجاسة وان كان المجوسي نجساً وأما بحمل الأمر بغسل اليد على الاستحباب أي استحباب غسل اليد بعد المصافحة معه مطلقاً سواء كان مع الرطوبة أو بلا من التصرف ولا بد من التصرف بأحد الوجهين أما ذلك وأما هذا الاحتمال الأول والاحتمال الثاني كما ذكر السيد الخوئي ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كما نقل السيد الخوئي لو لم نقل بكون الترجيح مع التصرف في الأمر بالغسل لكون استعمال الأمر وما بمعناه في ؟؟؟؟ شائعاً في لسان الأئمة ولكن نحتاج إلى قرينة أنت في علم الأصول لا بد أن تقول أن الأمر ظاهر في الوجود أو غير ظاهره فإذا اردت قلت ظاهر في الوجوب إلا أن تقول اعم عند ذلك نحتاج قرينة من الخارج أما إذا بنيت على انه ظاهر الوجوب بعد هذا الكلام ولكنه أفضل يقول مع أن تقييد الأمر بالغسل وتخصيصه بالمصافحة المشتملة على الرطوبة تقييد بالفرد النادر وهذا خير قرينة على أنه ننفي الاحتمال الأول الذي ذكره السيد الخوئي ونقبل الاحتمال الثاني لندرة المصافحة مع رطوبة اليد وقبلتها وبالجمله الظاهر دلالة الرواية على استحباب غسل اليد بعد المصافحة مع المجوسي مطلقاً ليش مولانا؟ قال لإظهار التنفر والانزجار عنهم ولان الشارع لا يرضى بالمحبة والمودة معهم التي يشعر بها المصافحة بين المسلم وغيره مع أن مقتضى خواص المصافحة شمول رحمة الله للمتصافحين ووقوع يد الله تبارك وتعالى في أيديهما هذا اختصاصه بالمؤمنين انظروا حتى تعرفون هذا المنطق منطق أن الذي بجوارك جيرانك أو يعمل عملك موظف في العمل أو جندي معك دا يدافع قائم على أساس المواطنة لو على أساس الفكر والايديولوجية؟ فكر وايديولوجية يعني أنت لا تنظر ان جنسيته عراقي أو هندي أو باكستاني أو إيراني تنظر انه مسلم شيعي أليس كذلك فإذا كان كذلك، كذلك وإذا لم يكن كذلك أنت عليك ماذا؟ بكل الطرق تبرز منه الانزجار وعدم المحبة والكره والبغض ونحو ذلك، هذا الآن جاري الآن في العصر الحديث لو الناس يتعاملون على أساس المواطنة يا هو منهم؟

فإذن هذا المنطق قابل للتطبيق لو غير قابل للتطبيق؟ الآن أمامك يعني كلاهما الآن في موقع دفاعي في الخط الأول من الجهاد واحد مسلم شيعي وواحد مجوسي حتى بالرواية اعرضه فانت لا بد أن تظهر له المحبة؟ الآن كلاهما طائفة زوجكم تقتلكم أنت ما هي وظيفتك الشرعية هناك؟ تضربه على وجهه؟ هذا هذه الرواية الآن أمامكم أنا اقرأ كلمات الفقهاء لا اقرأ كلمات بقالين ومع ذلك أنت تريد أن تقول ماذا؟ منطقنا منطق المواطنة بعد ينسجم مع هذا المنطق أو لا ينسجم؟ لا ينسجم وهذا الذي أقوله أعزائي في النتيجة لو الدولة تبنى على أساس ايديولوجي

وفكري الذي الآن في العراق أضاعوا الطريقين لا على أساس الهوية الدينية ولا على أساس المواطنة مولانا وان كان الآن يغلب جانب الهوية هذا الاصطفاط الطائفي الذي يحكم العراق الآن ما هي مشكلته؟ مشكلته هذه، ولهذا يصرخون انه هوية العراقي موجودة أم ذهبت؟ ذهبت غير موجودة لأنه الذي يحكم أي منطق أعزائي؟ منطق إيديولوجي منطق فكري أنا اقرأ لكم عبارات فقيه، الشيخ اللكراني من الفقهاء يقول مع أن مقتضى خواص المصافحة وأثارها التي منها شمول رحمة الله للمتصافحين ووقوع يد الله تبارك وتعالى في يديهما أو مع أيديهما اختصاصها بالمؤمنين وكونها من خواص الأخوة في الدين فلا تشمل مصافحة المؤمن والكافر بعد تشمل المسيحي الذي يعيش معك أم لا تشمله فإذا وجدته في الطريق مصاباً وينزف دماً وظيفتك أن تساعده أو تقول إلى جهنم أي منهما؟

قال كما يظهر ذلك لمن تتبع الروايات وتأمل فيها فإذا اتفقت المصافحة مع غير الاخ في الدين من باب الاتفاق هو أيضاً يفعل ذلك ، و الآن تجدون بأنه أساساً حتى انه القضية لا تذهب إلى القوى السياسية في العراق يخلقون لنا مشكلة مولانا انظروا الآن المنطق الداعشي ما هو ؟ ولهذا بجنبه يوجد واحد سواءً من هذا البلد أو ذاك البلد أو من آسيا الوسطى أو من الهند أو من باكستان أو أفغانستان بمجرد انه داعشي يحمل مثله إذن ماذا؟ جيد معه أما يختلف معه فكراً ماذا يفعل مولانا يقتله خلصت قربة لله بلي قربة لله هذا هم دا يقول قربة إلى الله الشيخ اللكراني دا يقول قربة للشيطان!! يقول قربة إلى الله انه بين انزجارك منه بلي لا يقول إذن وإلا أنت الذي جنبك أقول هذان منطقتان أنت لابد عندما تأتي وتريد أن تبني دولتك وتبني دستورك لابد أن تنتخب أم دستور قائم على أساس المواطنة أو دستور قائم على أساس الايديولوجية فلا تستطيع أن تجمعهم أعزائي بينهما تضاد لا انهما لا بشرط، بشرط لا هذه أعزائي.

ولهذا أنت من اليوم الأول إما تكتب دستور مدني أو تكتب دستور ديني ولا يمكن إلا بالعنوان الثانوي هذه تقول هذا يتنافى تقول ولي الأمر يدخل بالعنوان الثانوي ولي أمره يتدخل وإلا ضمن العناوين الاولية يجتمعان أو لا يجتمعان؟ لا يجتمعان، لماذا؟ باعتبار أن الدولة الحديثة بنيت على أساس ديني في الغرب لو على أساس غير ديني؟ غير ديني هي أين جاءت عندنا ومجتمعاتنا عموماً مجتمعات دينية فحصل تضاد وتنافر بين الدستور الذي يريد أن يكتب وغيره على أي الأحوال اليوم لا ادري ماذا جرننا إلى هناك على أي الأحوال هذه الرواية الأولى.

الرواية الثانية: هو هذا الدرس فاليأتي هؤلاء الطلاب يلتزمون عنه كونوا على ثقة انه الدستور المقترح ولهذا تجدون الدساتير إذا تريد تبقى حية وقادرة على الاستجابة لابد كل عشرين ثلاثين أربعين سنة شيصير بيها؟ عملية لماذا؟ لماذا تحتاج إلى تحديث لا اعتبارين هذا الفقه الدستوري جداً مهم والآن تدررون انتم كل القوانين بعد جزئية تدخل ضمن القوانين الدستورية وهذا بحث قيم لأنه أنا في وقت ما أردت أن اقرأ القانون بعد ذلك أتيت إلى الفقه ولهذا القانون بمقدار ما خصوصاً العلاقات الدولية على أي الأحوال هذا الفقه الدستوري عندما تكتب قوانينه ا طرح التساؤل لأنه لا يستطيع أن يشكل وهو انه هذا القانون الدستوري عندما يكتب يحتاج إلى تأييد الأمة أو لا يحتاج ماذا تقولون؟ يحتاج؟ ما يحتاج، إذا ما هي وظيفة الحكم الإسلامي الله عيّن

رسول الله، رسول الله هم عين الإمام المعصوم الإمام المعصوم هم عين الفقهاء انتهت مشروعية الله الولاية لك لو الولاية لله؟ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وبين عندنا وأولي الشعب منكم مولانا أولي الأمر منكم مولانا فإن يحتاج مشروعية أم لا؟ إذا تقولون يحتاج جيد جداً الجيل الأول الذي وافق عليه ملزم للجيل الذي بعده أم غير ملزم؟ إذن لماذا تبقى القوانين الدستورية مئة سنة لا يحق للأجيال اللاحقة الخروج عليها، والحمد لله رب العالمين.